ولم يذكر البغل مع ان الشرع لم يعتبره حيث لم يجعل له سهما من الغنيمة فليس فيه تحريض على الجهاد ايضا
الا ان يقال عدم السهم لا يقتضي عدم جواز المسابقة عليه لان الخف لا سهم له ويجوز المسابقة عليه بالنص
اقول والحاصل ان الحافر المذكور في الحديث عام فمن نظر الى عمومه ادخل البغل والحمار ومن نظر الى العلة
اخرجهما لانهما ليسا آلة جهاد تامل قوله فكان مندوبا وانما يكون كذلك بالقصد اما اذا قصد التلهي
او الفخر او لترى شجاعته فالظاهر الكراهة لان الاعمال بالنيات فكما يكون المباح طاعة بالنية
تصير الطاعة معصية بالنية ط قوله امابدونه ظاهره انه مرتبط بكلام الائمة الثلاثة ومابا قوله
يفيد ان هذا لاهل المذهب ط ومثله ما قدمناه انفا عن مسائل شتى قوله فيباح في كل الملاعب
اي التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد لان جواز الجعل فيما مر انما ثبت بالحديث على خلاف
القياس فيجوز ما عداها بدون الجعل وفي القهستاني عن الملتقط من لعب بالصولجان
يريد الفروسية يجوز وعن الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة
دون التلهي فانه مكروه قوله لانه يصير مستحقا حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره
القاضي ولا يقضي عليه به زيلعي في مسائل شتى قوله ومفاده لزومه بالعقد انظر ما صورته
وقد يقال معنى قوله لعدم العقد اي لعدم امكانه على ان جواز الجعل فيما ذكر استحسان
قال الزيلعي والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر وبهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة
كالبغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين اه فتامل وبالجملة فيحتاج في المسئلة الى
نقل صريح لان ما ذكره محتمل ورايت في المجتبى ما نصه وفي بعض النسخ فان سبقه حل المال
وان ابى يجبر عليه اه اقول لكن هذا مخالف لما في المشاهير كالزيلعي والذخيرة والخلاصة
والتاترخانية وغيرها من انه لا يصير مستحقا كما مر فتدبر قوله جانب واحد او من ثالث بان يقول
احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك لا اخذ منك شيئا او يقول الامير
لفارسين او راميين من سبق منكما فله كذا وان سبق فلا شيء له اختيار وغرر الافكار قوله من
الجانبين بان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا زيلعي وكذا ان قال
ان سبق ابلك او سهمك الخ تاترخانية قوله لانه يصير قمارا لان القمار من القمر الذي يزداد
تارة وينقص اخرى وسمي القمار قمارا لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز ان يذهب ماله الى
صاحبه ويجوز ان يستفيد مال صاحبه وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد
لان الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما بل في احدهما تمكن الزيادة وفي الاخر الانتقاص فقط
فلا تكون مقامرة لانها مفاعلة منه زيلعي قوله يتوهم ان يسبقهما بيان لقوله كفؤ لفرسيهما
اي يجوز ان يسبق او يسبق قوله والا لم يجز اي ان كان يسبق لا محالة لا يجوز لقوله صلى الله عليه
وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس به ومن ادخل فرسا بين
فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وغيرهما زيلعي قوله ثم اذا سبقهما
الخ صورته ان يقال ان سبقتما اخذ منكما الفا انصافا وان لم يسبق لم يعطكما شيئا وان سبق
كل منهما الاخر خلة ماله من مال الاخر فلا يعطيهما شيئا ان لم يسبقهما ويأخذ منهما ويجوز ان
يعكس للتصوير اخذا واعطاء وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه ما شرط له وان سبقاه
وجاءا معا فلا شيء لواحد منهما وان سبق المحلل مع احدهما ثم جاء الاخر فلا شيء على من مع المحلل
بل له ما شرط الاخر له كما لو سبق ثم جاء المحلل ثم جاء الاخر ولا شيء للمحلل اه غرر الافكار قال
الزيلعي وانما جاز هذا لان الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا وانما يحتمل ان يأخذ
فيخرج بذلك من ان يكون قمارا فصار كما اذا شرط من جانب واحد لان القمار هو الذي يستوي
فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما بينا اه تتمة يشترط في الغاية ان تكون مما تحتملها الفرس
وان يكون في كل من الفرسين احتمال السبق زيلعي وينبغي ان يقال في السهم والاقدام كذلك
تامل ونقل في غرر الافكار عن المحرر انظار الذي هو مولف في فقه الشافعي ان الاكانت المسابقة
على الابل فالاعتبار في السبق بالكتف وان كان على الخيل فبالعنق وقيل الاعتبار على الاقدام اه
فرع في متفرقات التاترخانية عن السراجية يكره الرمي الى هدف نحو القبلة قوله وكذا الحكم

في المتفقة

٢٤

في المتفقة اي على هذا التفصيل وكذا المصارعة على هذا التفصيل وانما جاز لان فيه حثا على الجهاد وتعلم
العلم فان قيام الدين بالجهاد والعلم فجاز فيما يرجع اليهما لا غير كذا في فصول العلامي قوله فاذا شرط لمن يوافقه
اي لواحد معين معه الصواب لا ما يفيده عموم من والا كان عين ما بعده اه ح اي بان يقول ان ظهر لمن وافقك الصواب
معك فلك كذا وان ظهر معي فلا شيء لي او بالعكس اما لو قالا من ظهر معه الصواب منا فله على صاحبه كذا فلا يصح
لانه شرط من الجانبين وهو قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما كما يفهم من كلامهم وصورته ط بان تكون المسئلة
ذات اوجه ثلاثة وجعلا للثالث جعلا ان ظهر معه الصواب وان كان مع احدهما فلا شيء عليه اه تامل قوله
والمصارعة ليست ببدعة فقد صرع عليه السلام جمعا منهم ابن الاسود الجمحي ومنهم ركانة فانه صرعه ثلاث مرات
متواليات لشرطه انه ان صرعه اسلم كما في شرح الشمائل للقاوي كما قال الجراحي ومصارعته عليه السلام لابي جهل لا اصل
لها قوله فيجوز في كل شيء اي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام الفقهاء المستدلين
بقوله عليه السلام لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال اي الرمي والمسابقة والظاهر ان تسميته لهوا للتشبيه
الصورية تامل قوله كما ياتي اي في مسائل شتى وقدمنا عبارته قوله بالاقدام متعلق ببعد اي حضورها بالاقدام وما الحق
عليه قال ط ولا ادري وجه ذكر هذه العبارة وغيرها اوهمت ان القواعد تقتضيها وليس كذلك بل قواعدنا
تقتضي ان غالب هذه من اللهو المحرم كالصولجان وما بعده اه ملخصا اقول قدمنا عن القهستاني جواز اللعب بالصولجان
وهو الكرة للفروسية وفي جواز المسابقة بالطير عندنا نظر وكذا في جواز معرفة ما في اليد واللعب بالخاتم فانه لهو مجرد واما
المسابقة بالبقر والسفن والسباحة فظاهر كلامهم الجواز ورمي البندق والحجر كالرمي بالسهم واما اشالة الحجر باليد وما بعده
فالظاهر انه ان قصد به التمرن والتقوي على الشجاعة لا باس به قوله والبندق اي المتخذ من الطين ط ومثله المتخذ من
الرصاص قوله واشالة الحجر باليد ليعلم الاقوى منهما ط قوله والشباك اي المشابكة بالاصابع مع فتل كل يد صاحبه ليعلم الاقوى
كما ظهر لي قوله ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم سمعت من بعض فقهاء الشافعية ان جواز ذلك عندهم
ان كان مبنيا على قواعد حسابية مما ذكره علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه لا بمجرد الحزر والتخمين اقول
والظاهر جواز ذلك ح عندنا ايضا ان قصد به التمرن على معرفة الحساب واما الشطرنج فانه وان افاد علم الفروسية
لكن حرمته عندنا بالحديث لكثرة غوائله باكباب صاحبه فلا يفيد نفعه بمجرده كما نصوا عليه بخلاف ما ذكرنا تامل قوله
وحديث حدثوا عن بني اسرائيل تمامه ولا حرج اخرجه ابو داود وفي لفظ لاحمد بن منيع عن جابر حدثوا عن بني اسرائيل فانه
كان فيهم الاعاجيب واخرج النسائي باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فقد فرق عليه السلام بين الحديث عنه والحديث عنهم كذا
نقله البيهقي عن الشافعي قوله بقصد الفرجة لا الحجة الفرجة مثلثة التفصي عن الهم والحجة بالضم البرهان قاموس
قوله لكن بقصد ضرب الامثال الخ وذلك كمقامات الحريري فان الظاهر ان الحكايات التي فيها عن الحارث بن همام
والسروجي لا اصل لها وانما اتى بها على هذا السياق العجيب لما لا يخفى على من يطالعها وهل يدخل في ذلك
مثل قصة عنترة والملك الظاهر وغيرهما لكن هذا الذي ذكره انما هو على اصول الشافعية واما عندنا فسيأتي
في الفروع عن المجتبى ان القصص المكروه ان يحدث بما ليس له اصل معروف من احاديث الاولين او يزيد او
ينقص ليزين به قصصه الخ فهل يقال عندنا بجوازه اذا قصد به ضرب الامثال ونحوها يحرر قوله على السنة
ادميين او حيوانات اي او جمادات كقولهم قال الحائط للوتد لم تخرقني قال سل من يدقني قوله ذكره ابن حجر
اي المكي في شرحه على المنهاج قوله ويستحب قلم اظافيره وقطعها بالاسنان مكروه يورث البرص فاذا قلم
اظفاره او جز شعره ان يدفنه فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في المغتسل كره لانه يورث داء
خانية ويدفن اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم عتابية ط قوله فيستحب توفير شاربه واظفاره والانسب
في التعبير فيوفر اظفاره وكذا شاربه وفي المنح ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الينا وفروا الاظافير في ارض
العدو فانها سلاح لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير
قص الشارب فانه سنة وتوفيره في دار الحرب للغازي مندوب ليكون اهيب في عين العدو اه ملخصا قوله وكونه
بعد الصلاة افضل اي لئلا يفوته بركة الصلاة وهو مخالف لما نذكره قريبا في الحديث قوله الا اذا اخره اليه اي الى يوم الجمعة بان
طال جدا واراد تاخيره اليه فيكره قوله وفي الحديث الخ قال الزرقاني اخرج البيهقي من مسند ابي جعفر الباقر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابي هريرة لكن سنده
ضعيف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلم اظفاره يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة

مطلب في تقليم الاظفار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)